

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أباه وامرأته حبلى لها مطالبة الجد بالنفقة إن قلنا النفقة للحمل وإن قلنا للحامل فلا قطع البغوي بأنها لا تطالب الجد ويقرب منه كلام الشيخ أبي علي فرع نشزت الزوجة وهي حامل حكى ابن كج تخريج سقوط النفقة على للحمل أو للحامل والمذهب القطع بسقوطها وإنما الخلاف في البائن لا في الزوجة فرع لو أنفق على من نكحها نكاحا فاسدا مدة ثم بان فساد بينهما قال الأصحاب لا يسترد ما أنفق عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه وسواء كانت حاملا أو حائلا وبإِ التوفيق